بحرم وغيره غير زوجته وامته والتعرض له هنا في بعض المسايل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتامل قاله الشارح والبعض الذي تعرض له المم هو مسيلة الامة والصغيرة والامرد وافاد بمفهوم تعرضه ان تحرم نظر الامة والصغيرة بشهوة متفق عليه بين الرافعي والمم وان محل الخلاف بينهما في الامة والامرد عند انتفاء الحكمة مع ما ذكر من ان الامة لما ان كانت في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة للحاجة وان الصغيرة لما ان كانت ليست مظنة للشهوة لاسيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة وان الامرد لما ان كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية الى مخالطتهم في غالب الاحوال ربما توهم جواز نظرهم اليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور وافاد به تحريم نظر كل من الرجل والمراة الى الاخر بشهوة اذا لم تكن بينهما زوجية ولا محرمية ولا سيدية بطريق الاولى وتحرم نظر كل من الرجل الى الرجل والمراة الى المراة والمحرم الى محرمه بشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور والاصح حل النظر الى صغيرة لا تشتهى لانها غير مظنة للشهوة لجريان الناس عليه في الاعصار والامصار ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها اي فضلا عن الاشارة لقوته بكاد ان يكون خرقا للاجماع وتجويز الماوردي النظر لمن لا تشتهي وان بلغت تسع سنين غير حاصر اذ الوجه ضبطه بما مر لان المدار على الاشتهاء وعدمه عند اهل الطباع السليمة فان لم تشته لم لتشوه بها قدر فيما يظهر وان تشوهها فان كانت مشتهاة لهم حينيذ حرم نظرها والا فلا وفارقت العجوز بسبق اشتهايها ولو تقديرا فاستعمب ولا كذلك الصغيرة الا الفرج فلا يحل نظره قال الرافعي كصاحب العدة اتفاقا ورد المصنف دعوى الاتفاق بان القاضي حوزه جزما فليس ذلك اتفاقا بل فيه خلاف لا اندرد للحاكم كما فهمه ابن المقري بكثير فصرح بالجواز واما فرج الصغيرة فلفرج الصغيرة على المعتمد وان صرح المتولي وتبعه السبكي بجواز

النظر اليه الى التمييز فقد روى الحاكم ان محمد بن عياض قال رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صغري وعلى خرقة وقد كشفت عورتي فقال غطوا عورته فان حرمة عورة الصغير كحرمة عورة الكبير ولا ينظر الله الى كاشف عورته واستثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية لمكان الضرورة وهو ظاهر ويلحق بغير الام ممن يرضع بها فيما يظهر وان نظر العبد العدل كما قاله البغوي وغيره ولا تكفي العفة عن الزنا فقط خلافا لابن العماد غير المشترك والمبعض وغير المكاتب كما في الروضة من القاضي واقره اي وان لم يكن معه وفاخلافا للقاضي الى سيدته العفيفة كما قاله الواحدي وغيره ونظر مسح ذكره كله وانثياه بشرط ان لا يبقى فيه ميل للنساء اصلا واسلامه في المسلمة وعدالته ولو اجنبيا الاجنبية متصفة بالعدالة ايضا كالنظر الى محرم فيظر ان منها ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة ويلحقان بالمحرم ايضا في الخلوة والسفر وقول الاذرعي لا احسب في تحريم سفر الممسوح معها خلافا ممنوع قال السبكي ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لا في محل المس وعدم نقض الوضوء به وانما محل نظره لامة المشتركة لان المالكية اقوى من المملوكية فابيح للمالك ما لا يباح للمملوك وقضية ذلك حل نظرها لمكاتبها والمشترك بينها وبين غيرها وقد صرحوا بخلافه فالاوجه في الفرق ان لحظ نظر السيدة الحاجة وهي منتفية مع الكتابة او الاشتراك ولا كذلك في السيد ويؤيده نقل الماوردي الاتفاق على ان العبد لا يلزمه الاستيفاء ان الا فيما يظهر كالمراهق الاجنبي بل اولى والحال المم في سودة شرح المهذب وكثيرون من المتقدمين والمتاخرين في الانتصار لمقابل الاصح في العبد واجابوا عن الاية بانها في الاماء المشتركات وعن خبر ابي داود ان فاطمة رضي الله عنها استترت من عبد وهبه صلى الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)